

الجريدة الرسمية

١٩

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق بإعفاء الهبات الواردة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتحديد المعدات والآليات المستوردة من أصل الهبات المالية المقدمة من الرسوم)،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من الوكالة اليابانية للتعاون (JICA) لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لتنفيذ مشروع خطة تحسين المدارس (SIP) بقيمة ١,٥ / مليون دولار أميركي، أي ما يعادل ١٣٤,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مئة وأربعة وثلاثون ملياراً ومئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: تقوم الجهة المانحة بتسديد كافة المدفوعات مباشرة من قبلها الى الجهات المنفذة أو المتعاقدة مع المشروع.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: ريم كرامي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢١٧٧

قبول هيئة مقدمة من

الوكالة اليابانية للتعاون (JICA)

لصالح وزارة التربية والتعليم العالي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما